

**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
والإدارة التنفيذية لشركة الماجد للعود**

معلومات الاعتماد		
العنوان	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه و الإدارة التنفيذية	
التوصية	لجنة الترشيحات و المكافآت	التاريخ 2025/12/11م
الموافقة	مجلس الإدارة	2025/12/31م
الاعتماد	الجمعية العامة	2026/05/11م
النسخة	2	

اعتماد الجمعية العامة	
الإصدار	التاريخ
الأول	2023/08/08م
الثاني	2026/05/11م

المحتويات

البيان	رقم الصفحة
المادة الأولى : تعريفات	3
المادة الثانية : معايير المكافآت.....	3
المادة الثالثة : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.....	4
المادة الرابعة : مكافآت الإدارة التنفيذية.....	6
المادة الخامسة : مكافآت أمين سر المجلس و أمناء لجان المجلس.....	6
المادة السادسة : الإفصاح.....	6
المادة السابعة : دفع المكافآت.....	6
المادة الثامنة : عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها.....	7
المادة التاسعة : أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة).....	7

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة المجد للعود (لائحة حوكمة شركة المجد للعود)

الشركة: شركة المجد للعود

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة المجد للعود

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه، والمدراء التنفيذيين.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة (2) معايير المكافآت

دون الاخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
- 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- 8- يجوز تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت اصدار جديد أم أسهما اشترتها الشركة. ومع ذلك، يجب التأكد عند منح الأسهم لأعضاء المجلس واللجان أن لا تكون ملكية العضو المستقل 5% أو أكثر من إجمالي أسهم الشركة.
- 9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 10- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 11- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي يعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 12- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 13- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك

بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي

- 14- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 15- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة (3) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - ان وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 4- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 5- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	
بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس. ويصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقداره (2500) ألفان و خمسمائة ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس.
المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها (400,000) فقط اربعمائة ألف ريال سعودي لا غير.
المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة مقدارها (300,000) فقط ثلاثمائة ألف ريال سعودي لا غير.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.
مكافآت أعضاء لجنة المراجعة	
بدل حضور جلسات لجنة المراجعة	يصرف لرئيس اللجنة وعضو اللجنة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة. ويصرف لأمين سر لجنة المراجعة بدل حضور مقداره (2500) ألفان و خمسمائة ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
المكافأة السنوية للجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (120,000) فقط مائة و عشرون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (100,000) فقط مائة ألف ريال سعودي لا غير لعضو لجنة المراجعة.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية لجنة المراجعة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل سنوي.

مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت	
بدل حضور جلسات لجنة الترشيحات والمكافآت	يصرف لرئيس اللجنة وعضو اللجنة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة. ويصرف لأمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بدل حضور مقداره (2500) ألفان و خمسمائة ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
المكافأة السنوية للجنة الترشيحات والمكافآت	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت مقدارها (50,000) فقط خمسون ألف ريال سعودي لا غير، وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (50,000) فقط خمسون ألف ريال سعودي لا غير لعضو لجنة الترشيحات والمكافآت.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت	تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت على الأعضاء بشكل سنوي.
مكافآت أعضاء لجنة الاستثمار والإستراتيجية	
بدل حضور جلسات لجنة الاستثمار والإستراتيجية	يصرف لرئيس اللجنة وعضو اللجنة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة. ويصرف لأمين سر لجنة الاستثمار والإستراتيجية بدل حضور مقداره (2500) ألفان و خمسمائة ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
المكافأة السنوية للجنة الاستثمار والإستراتيجية	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة الاستثمار والإستراتيجية مقدارها (120,000) فقط مائة و عشرون ألف ريال سعودي لا غير، وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (120,000) فقط مائة و عشرون ألف ريال سعودي لا غير لعضو لجنة الاستثمار والإستراتيجية.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية لجنة الاستثمار والإستراتيجية	تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة الاستثمار والإستراتيجية على الأعضاء بشكل سنوي.
حضور الجمعية العامة للمساهمين و فرق العمل المؤقتة أو اللجان المؤقتة	
بدل حضور جلسات الجمعية العامة للمساهمين و فرق العمل المؤقتة أو اللجان المؤقتة	يصرف بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة أو فرق العمل المؤقتة أو اللجان المؤقتة، كذلك في حال التواصل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لأسباب أو ظروف خاصة، على سبيل المثال (المحادثات الجماعية)، و ذلك كالتالي: - عضو المجلس / عضو اللجنة: بدل حضور مقداره (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة. - أمين سر المجلس/اللجنة: بدل حضور مقداره (2500) ألفان وخمسمائة ريال سعودي عن كل جلسة.
مزايا أخرى	
تأمين مسؤولية أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه	يتم تغطية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه بواسطة تأمين مسؤولية الأعضاء، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال أداء واجباتهم كأعضاء مجلس إدارة أو أعضاء في اللجان. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات يحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة بالتأمين المعني، ويتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة
التذاكر والإقامة و النقل	- يتم تأمين تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها اجتماعات كل من مجلس الإدارة أو اللجان أو الجمعيات العامة أو فرق العمل أو اللجان المؤقتة للرحلات الداخلية أو الخارجية على الدرجة الأولى أو على درجة رجال الأعمال حسب الإمكانية المتاحة، أما في حال تم شراء التذكرة من قبل عضو المجلس أو اللجان فيتم تعويضهم بمبلغ نقدي عن قيمة التذكرة بمتوسط سعر ثلاث شركات نقل جوي. - كما يتم تعويض الأعضاء عن نفقات الإقامة الفندقية و النقل بما يصل إلى (2000) ألفان ريال سعودي للرحلات الداخلية أو الخارجية، بشرط التزام العضو بتقديم الفواتير ذات الصلة.

الاحتساب و الية الصرف	
احتساب المكافآت	يرتبط صرف المكافأة بعدد الجلسات التي حضرها العضو من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة /أو اللجنة خلال السنة المالية المعنية، وفي حال تعيين عضو جديد بديلاً لعضو انتهت عضويته، يتم تقسيم المكافأة بينهما بحسب تاريخ مباشرة وانتهاء العضوية لكل منهما خلال السنة المالية
الية صرف المكافآت و البدلات	يتم إعداد إجراءات صرف مكافآت و بدلات حضور المجلس و اللجان من قبل أمين سر المجلس، على أن تصرف كتعويض مالي كالتالي: - بدلات الحضور للمجلس و بدلات الحضور و المكافآت للجان تصرف في نهاية كل سنة مالية بموجب قرار من مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت. - مكافآت المجلس تصرف بعد موافقة الجمعية العامة.
بدء التطبيق	
تطبيق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	يُطبق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه المحدثه اعتباراً من تاريخ مكافآت العام المالي 2026م.

المادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية

- 1- تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي
 - ب- تأمين طبي له و لعائلته حسب الأنظمة.
 - ت- بدلات حسب جدول المزايا و التعويضات المعتمد لدى الشركة.
 - ث- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
 - ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.
 - ح- تأمين عن المسؤولية للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال أداء واجباتهم.

المادة (5) مكافآت أمين سر المجلس و أمناء لجان المجلس

تمنح الشركة لكل من أمين سر مجلس الإدارة و أمناء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مكافأة شهرية/ أو أجر شهري يحدد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (6) الإفصاح

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت , وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (7) دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (8) عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها

- 1- اذا قررت الجمعية العامة العادية انتهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره , ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة .
 - 2- اذا تبين ان المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة , يجب على عضو المجلس ردها الى الشركة ولها مطالبته بردها .
- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (1.2) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة

المادة (8) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.
- 2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.
- 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.